.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا انما تجب على معين فلا تجب اجابة سائل يقسم على الناس انتهى .

الثالثة لو قال با لتفعلن كذا فيمين على الصحيح من المذهب .

وقال في المغنى والشرح هي يمين الا ان ينوى .

واسألك با لتفعلن يعمل بنيته .

قال في الفروع ويتوجه في اطلاقه وجهان انتهى .

والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب .

وحكى عنه انها تجب على الذي حنثه حكاه سليم الشافعي .

قال في الفروع وروي عنه صلى ا عليه وسلم ما يدل على اجابة من سأل با وذكره .

قوله وان قال عبد فلان حر لافعلن فليس بشيء .

وكذا قوله مال فلان صدقة ونحوه لافعلن وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

وعنه عليه كفارة ان حنث كنذر المعصية .

وأطلقهما في المغنى والشرح .

قوله وان قال ايمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج .

قال بن بطة ورتبها ايضا المعتمد على ا من الخلفاء العباسيين لاخيه الموفق با لما جعله ولى عهده .

تشتمل على اليمين با تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال .

لا تشمل إيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب